

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهى الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالا وبالدينار خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو إعاره وتجب فى الحلى المحرم وكذا فى المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته إن زادت وهى الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالا وبالدينار خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو إعاره وتجب فى الحلى المحرم وكذا فى المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته إن زادت